

الهجر الشرعي

د. وفاء بنت ناصر المبيريك

■ الهجر جاء
لمعالجة حالة
بعينها تتمثل
في نشوز الزوجة،
حيث إنه مشروط
برد الزوجة عن
المعصية، أو إصلاح
دينها، أو حثها على
القيام بواجبات
الزوجة ■

يؤلمنا ما تسطره لنا صفحات الصحف اليومية من قصص الهجر التي يمارسها الأزواج تجاه أسرهم ضاربين عرض الحائط بكل القوانين والشرائع والأعراف، وتزداد فترة الهجر إلى ما شاء الزوج - أو حتى لم يشأ - أن يجعلها مفتوحة ومرتبطة بمزاجه وما يمليه عليه هوى نفسه.

وما يثير العجب هو استمرار الهجر لسنوات كثيرة، تتقاذف خلالها الأقدار تلك الزوجة وكومة الأطفال تحت رعايتها الذين تنقطع عنهم - في أغلب الأحوال - النفقة من قبل ولي أمرهم، قد يهون الجانب المادي على الزوجة إن كانت من ذوات الاستقلال الاقتصادي، ولكن يزداد الأمر إلماً إن لم يكن لها أي مصدر مادي تعول به أطفالها.

بعض هذه القصص تكشفها لنا وسائل الإعلام بين الحين والآخر، والكثير منها لم تكشفه أي وسيلة، بل تستره خبايا النفوس ومروءة الأهالي الذين استأمنوا هؤلاء الرجال على بناتهم العفيفات، كما تكشف لنا هذه القصص عن أقسى أنواع الهجر الذي هو نوع من أنواع الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة. إن الهجر بهذه الصورة فيه ضرر وعضل، فهو محرم شرعاً، فضلاً عما يسببه من آثار نفسية واجتماعية مؤلمة.

إن وجود مثل هذه الظاهرة يعكس لنا التشويه الواضح لأحد المصطلحات الشرعية الذي يستوجب علينا استجلاء معناها الحقيقي كما نص عليه ديننا الحنيف.

فالمعنى اللغوي للهجر هو المفارقة، والهجر شرعاً هو مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب؛ لذا فإن الأصل في الهجر المنع إلا إذا استدعى الأمر مبرراً

شرعياً. إن الغرض من الهجر الشرعي ليس نصرة النفس، بل الإصلاح والرد عن المعصية، وقد ورد النص الشرعي على هجر الزوجة من باب التاديب في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا...﴾.

يلاحظ أن الهجر قد جاء لمعالجة حالة بعينها تتمثل في نشوز الزوجة، حيث إنه مشروط برد الزوجة عن المعصية، أو إصلاح دينها، أو حثها على القيام بواجبات الزوجية، ولشدة الأثر النفسي على الزوجة، فإن الهجر لا يأتي كأول وسيلة في العلاج، بل يأتي مسبوقاً بالوعظ والتذكير بالرغبة، ثم الترهيب بالنصوص الشرعية، ثم الهجر، وأخيراً الضرب إن كان لا بد منه وبشروط، كما يُلاحظ في هذا النص أن الهجر قد جاء مقيداً بالتدرج الحكيم في علاج النشوز كحالة استثنائية وأمر طارئ على الحياة الزوجية.

كما أن مدة الهجر أيضاً مشروطة بعدم مخالفتها لأي قاعدة شرعية أخرى، مع ارتباط مدتها بالحالة التي يتم علاجها فقد تقصر المدة أو تطول، كما أن الهجر قد يكون بالبدن أو اللسان أو القلب حسب تقدير الحالة، مع المحافظة على أداء الواجبات الأخرى كالنفقة والمأوى ورعاية الأبناء.

وأخيراً فإن خرج الهجر عن هذا الإطار - بحيث يمارس بصورة انتقامية - فإنه يعتبر أمراً مرفوضاً شرعاً ولا يجيزه أي نظام أو قانون، وفي ظل افتقار الداع لهذا السلوك المريض فمن للنساء المهجورات سوى الله هو خير حافظٍ وخير معين.